- **التنازل عن تسمية المنشأ:** نص المشرع الجزائري في الأمر 76- 65 بأنه:"يجوز لصاحب تسمية منشأ مسجلة، في كل حين، أن يتنازل عن آثار التسجيل المعني، وذلك بموجب تصريح خطي ومصدق يتضمن الإشارة إلى أسباب التنازل ونشره لقاء دفع الرسم".[1]

الخاتمة:

تعتبر حقوق الملكية الصناعية والتجارية من أدوات التنمية الفعالة، وإحدى الوسائل الهامة التي تساهم في تطور النظام الاقتصادي وازدهار التجارة، ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة فقد سعت معظم الدول ومنها الجزائر إلى إدراج الملكية الصناعية والتجارية ضمن سياساتها الوطنية وسنت تشريعات مختلفة تكفل حماية هذه الحقوق من أي اعتداء.

وعليه فالحماية تحقق تنمية بشرية مستدامة وتدفع الاستثمار وتشكل أهم حافز مادي لخلق المعرفة، لأنها تضمن للمبتكر والمبدع أن يفصح عن إبداعاته واختراعاته دون التخوف من تعرضها إلى أي انتهاك، ولاشك في أن فعالية الحماية لا تكون إلا إذا كان النظام القانوني فعال و متكامل يأخذ بعين الاعتبار التحولات الجديدة التي تنتج عنها نزاعات حديثة خاصة تلك التي تأتي نتيجة المنافسة في السوق الحر.

إذن نظرا للدور المهم لحقوق الملكية الصناعية في حفز الجهود العلمية للعلماء والباحثين نحو مزيد من الابتكارات والاختراعات في عديد من المجالات التي تغطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي، أصبح من الضروري أن تركز الجهود الوطنية والدولية لتطوير مهمة حماية الملكية الصناعية من جوانبها التشريعية والمؤسسية، حتى تكون قادرة على أداء الدور المطلوب منها في إحداث النقلة الفنية والتكنولوجية للدول منفردة أو في إطار المجتمع الدولي.

وبالنسبة للنظام القانوني الجزائري في مجال حماية الملكية الصناعية فإنه يتميز بتأطيره تقريبا لكافة عناصر الملكية الصناعية، فهو يشمل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات وتسميات المنشأ.

ويضاف إلى ذلك انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية عناصر الملكية الصناعية، وعلى رأسها اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، كما انضمت إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك بغرض التعاون مع الدول الأعضاء من أجل تدعيم حماية الملكية الصناعية في كل أنحاء العالم.

1 - المادة 27 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.